

فتح المعين بشرح قرة العين

ولا قدوة قارئ بأمي وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها ولو بحرف منها بأن يعجز عنه بالكلية أو عن إخراجها عن مخرجه أو عن أصل تشديده وإن لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راعها ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقتها فإن استمر جاهلا حتى سلم لزمته الإعادة ما لم يتبين أنه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالأمي